

ل.ا.ك-5/18: الكلورفينيفوس

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى المادة 5 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

1- تخلص إلى أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي بشأن الكلورفينيفوس المقدم من النرويج⁽¹⁾ يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية؛

2- تعتمد الأساس المنطقي لاستنتاج اللجنة الوارد في مرفق هذا المقرر؛

3- تلاحظ أنه، بما أن إخطار واحد فقط بالإجراء التنظيمي النهائي وارد من منطقة واحدة من مناطق الموافقة المسبقة عن علم فيما يتعلق بالكلورفينيفوس يستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية، قررت اللجنة عدم اتخاذ إجراء إضافي بشأن المادة الكيميائية في الوقت الحالي.

مرفق المقرر ل.ا.ك-5/18

الأساس المنطقي الذي استندت إليه لجنة استعراض المواد الكيميائية في استنتاجها بأن إخطار الإجراء التنظيمي النهائي المقدم من النرويج بشأن إدراج الكلورفينيفوس ضمن فئة مبيدات الآفات يستوفي معايير المرفق الثاني للاتفاقية روتردام

1- تحققت الأمانة من أن الإخطار المتعلق بالكلورفينيفوس المقدم من النرويج يحتوي على المعلومات المطلوبة بموجب المرفق الأول للاتفاقية روتردام. وخضع هذا الإخطار لاستعراض أولي أجرته الأمانة والمكتب لتقييم ما إذا كان يبدو أن الإخطار يستوفي متطلبات الاتفاقية.

2- وأتيح الإخطار والوثائق الداعمة للجنة استعراض المواد الكيميائية للنظر فيها في الوثيقتين UNEP/FAO/RC/CRC.18/8 و UNEP/FAO/RC/CRC.18/INF/16. وأتيح المعلومات المتعلقة بالتجارة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/CRC.18/INF/6/Rev.1.

ألف- نطاق الإجراء التنظيمي الذي أخطرت به النرويج

3- يتعلق الإجراء التنظيمي الذي أخطرت به النرويج بالكلورفينيفوس (الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية: 470-90-6) كمبيد للآفات. وقبل دخول الإجراء التنظيمي النهائي حيز النفاذ، كان الكلورفينيفوس يستخدم كمبيد للآفات في الأراضي الزراعية قيد الزراعة أو بعد نثر البذور على البيرقات التي تعيش على جذور اللفت السوداني واللفت وجذور الكرفس والملفوف والخردل، باستثناء ملفوف الكرفس، وكذلك من أجل إنتاج شتلات نباتية في الصوب الزراعية ومطهرات البذور.

4- وفرضت النرويج قيوداً صارمة على استخدام الكلورفينيفوس، وكان الاستخدام الوحيد المسموح به هو إنتاج شتلات الخضروات في الصوبات الزراعية وتطهير البذور (مرسوم الدائرة النرويجية للتفتيش الزراعي لعام 2000؛ ودخل الإجراء التنظيمي النهائي حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2003). واعتباراً من 1

(1) انظر UNEP/FAO/RC/CRC.18/8.

حزيران/يونيه 2015، تخضع منتجات وقاية النباتات في النرويج للوائح النرويجية المنفذة للاتحاد الأوروبي رقم 2009/1107 مع تدابير مرجعية انتقالية محددة للنرويج. ولم يعد الكلورفينيفوس معتمداً في الاتحاد الأوروبي.

باء - المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني

(أ) التأكد من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لأسباب حماية صحة البشر أو البيئة؛

- 5- تؤكد اللجنة أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لحماية البيئة.
- 6- ووفقاً للإخطار، كان الكلورفينيفوس مقيداً بشدة بسبب ثباته الشديد وسميته العالية في البيئة الأرضية والمائية. وأظهر التركيز الذي تم قياسه في البيئة تأثيرات كبيرة على حيوانات المختبر.
- 7- ولذلك، تخلصت اللجنة إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ لحماية البيئة وأن المعيار الوارد في الفقرة (أ) من المرفق الثاني قد استوفي.

جيم - معايير الفقرة (ب) من المرفق الثاني

(ب) إثبات أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم المخاطر. ويقوم هذا التقييم على أساس استعراض للبيانات العلمية في سياق الظروف السائدة لدى الطرف المعني. ولهذا الغرض، ينبغي أن تبين الوثائق المقدمة:

'1' أن البيانات تحصلت طبقاً للطرائق المعترف بها علمياً؛

'2' أن استعراضات البيانات تمت ووثقت وفقاً للمبادئ والإجراءات العلمية المعمول بها بصورة عامة؛

8- قُدم في الإخطار موجز للتأثيرات على كائنات المختبر وموجز مختصر لتقييم المخاطر البيئية. ويتضمن الموجز النتائج الرئيسية وموجزاً بالأرقام ذات الصلة (التركيزات البيئية المتوقعة والمقاسة والمخاطر المقدرة) لتقييم المخاطر.

9- وقُدمت في الوثائق الداعمة توصيات مجلس مبيدات الآفات والتقييم الشامل (تقييم المخاطر) للهيئة النرويجية للتفتيش الزراعي لمنتج Birlane Granulat (الكلورفينيفوس).

10- وتؤكد اللجنة أن المعايير الواردة في الفقرة (ب) '1' و'2' من المرفق الثاني قد استوفيت.

'3' أن الإجراء التنظيمي النهائي موضوع على أساس عملية تقدير المخاطر المرتبطة بالظروف السائدة لدى الطرف المتخذ للإجراء؛

11- يشير الإخطار إلى أن الإجراء التنظيمي النهائي يستند إلى تقييم للمخاطر ذات الصلة بالبيئة.

12- وأخذ التقييم في الاعتبار علم السموم، والمصير البيئي والسلوك البيئي، والسمية الإيكولوجية، والمخلفات، وتوافر البدائل. ومن خلال برنامج الرصد الزراعي والبيئي لمبيدات الآفات في النرويج (JOVÁ)، وجد الكلورفينيفوس في عدة مناسبات في 1997 و1998 و1999. واكتشفت المادة الفعالة بتركيزات قصوى تبلغ 0,22 و0,20 و0,37 ميكروغرام/لتر في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ونيسان/أبريل 1998، على التوالي.

13- وخلص إلى أن الكلورفينيفوس يتمتع بدرجة معتدلة من الثبات في التربة النرويجية ومن المتوقع أن يتراكم. كما أظهر سمية عالية للكائنات الأرضية وسمية حادة للغاية للكائنات المائية مثل الدفنيا والأسماك والطحالب والنباتات المائية.

14- وخلص الاستعراض إلى أن منتج Birlane Granulat الذي يحتوي على الكلورفينيفوس يتسم بدرجة عالية من الثبات وسمية عالية في البيئات الأرضية والمائية. وبالإضافة إلى ذلك، أظهرت التركيزات البيئية ذات الصلة أيضاً تأثيرات كبيرة على حيوانات المختبر.

15- وقدمت النرويج أيضاً موجزاً بالأرقام ذات الصلة بشأن تقييمها للمخاطر. وفي تقييم التعرض لمنتج Birlane Granulat، تم حساب أقصى تركيز بيئي متوقع للمياه السطحية يبلغ 12,5 ميكروغرام/لتر. وتم تقدير تركيز التعرض بافتراض توزيع 0,1 في المائة من الجرعة الإجمالية على المياه السطحية من خلال الجريان. ومن خلال مقارنة التركيز البيئي المتوقع مع أدنى تركيز فعال متوسط للدافنيا، تم الحصول على نسبة تعرض للسمية قدرها 0,2 (العتبة = 100). وعلاوة على ذلك، قدر التركيز البيئي المتوقع في التربة بمقدار 35,75 ملغم/كغم. وهذا التركيز أعلى من التركيز الذي أدى إلى الوفاة بنسبة 100 في المائة في دراسة مختبرية مع قافزات الذيل. وبالتالي، تم تحديد مخاطر حادة عالية وغير مقبولة (نسبة تعرض للسمية = 0,02) للكائنات الحية في التربة بنمط الاستخدام المقترح.

16- وتؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ب) '3' من المرفق الثاني قد استوفى.

17- ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن المعايير الواردة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني قد استوفيت.

معايير الفقرة (ج) من المرفق الثاني

دال-

(ج) النظر فيما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي يوفر أساساً علمياً عريضاً بالقدر الكافي لتبرير إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث، وذلك بمراجعة:

'1' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى، أو من المتوقع أن يؤدي، إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة أو في عدد استخداماتها؛

18- قيّد الإجراء التنظيمي النهائي بشدة استخدام التركيبات المحتوية على الكلورفينيفوس. وبالتالي، من المتوقع أن يؤدي الإجراء التنظيمي إلى انخفاض كبير في كمية المادة الكيميائية المستخدمة وعدد استخداماتها.

19- ولذلك، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) '1' قد استوفى.

'2' ما إذا كان الإجراء التنظيمي النهائي قد أدى إلى تقليل فعلي للمخاطر أو من المتوقع أن يسفر عنه تخفيض كبير في المخاطر على الصحة البشرية أو البيئة لدى الطرف الذي قدم الإخطار المعني؛

20- قيّد الإجراء التنظيمي النهائي بشدة استخدام التركيبات المحتوية على الكلورفينيفوس. وبالتالي، من المتوقع أن يؤدي الإجراء التنظيمي إلى انخفاض كبير للمخاطر على البيئة.

21- ولذلك، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) '2' قد استوفى.

3' ما إذا كانت الاعتبارات التي أدت إلى الإجراء التنظيمي النهائي الذي يجري اتخاذه غير مطبقة سوى في منطقة جغرافية محدودة أو في ظروف محدودة أخرى؛

22- تشير الوثيقة الداعمة إلى أن ظروف مماثلة للتعرض البيئي، مثل تلوث المياه السطحية وتعرض الكائنات الأرضية والمائية، من المحتمل أن تحدث أيضاً في دول ومناطق أخرى.

23- ولذلك، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) '3' قد استوفى.

4' ما إذا كان هناك دليل يؤكد استمرار تداول المادة الكيميائية تجارياً على الصعيد الدولي؛

24- يقدم الإخطار والوثائق الداعمة معلومات عن كميات المواد الكيميائية المستوردة من عام 1994 إلى عام 2002. وجمعت الأمانة معلومات عن التجارة الدولية. وتبين المعلومات الواردة أن هناك أدلة على استمرار التجارة (UNEP/FAO/RC/CRC.18/INF/6/Rev.1).

25- ولذلك، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (ج) '4' قد استوفى.

هـ - المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني

(د) مراعاة أن إساءة الاستخدام بصورة متعمدة ليست في حد ذاتها سبباً كافياً لإدراج أي مادة كيميائية في المرفق الثالث.

26- لا يوجد في الإخطار ما يشير إلى أن إساءة الاستخدام المتعمدة هي التي دفعت إلى اتخاذ الإجراء التنظيمي.

27- وعلى أساس النقطة المذكورة أعلاه، تؤكد اللجنة أن المعيار الوارد في الفقرة (د) من المرفق الثاني قد استوفى.

واو - الخلاصة

28- تخلص اللجنة إلى أن الإخطار بالإجراء التنظيمي النهائي المقدم من النرويج يستوفي المعايير المحددة في المرفق الثاني للاتفاقية.

المرفق الثاني

تكوين أفرقة الصياغة العاملة فيما بين الدورات

فريق الصياغة المعني ببروميد الميثيل

- الرئيس: السيد جوناه أورموند (أنتيغوا وبربودا)
- المحررة: السيدة سارة مايفير (سويسرا)
- الأعضاء: السيدة أناهيت ألكسانديان (أرمينيا)
- السيدة ميريام سينغ (بلجيكا)
- السيد كريستيان بارت (كندا)
- السيد لي كانغمين (الصين)
- السيد كارليس إسكريفيا (ألمانيا)
- السيد جوزيف كانتامانتو إدموند (غانا)
- السيد سوريش لوتشان عميشاند (غيانا)
- السيد دينيش رونيوال (الهند)
- السيدة بيني مليانا (إندونيسيا)
- السيدة جوديت ديبان (لاتفيا)
- السيد شنكار براساد بوديل (نيبال)
- السيد تشارلز بودار (هولندا)
- السيدة آيتا سار سيك (السنغال)
- السيد سوميث جاياكودي أراتشيغي (سري لانكا)
- السيدة فيكتورين بيناس (سورينام)
- السيد يوسف زيدي (تونس)
- السيد دانيال ويليام نديو (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- السيد كلورنس ماتوي (زمبابوي)

فريق الصياغة المعني بالباراكوات

- الرئيس: السيد يورغن هيلينغ (النمسا)
- المحررة: السيدة سوزانا ستيفانوفيتش (صربيا)
- الأعضاء: السيدة كينغهنغ بو (أستراليا)
- السيدة ميريام سينغ (بلجيكا)
- السيد كريستيان بارت (كندا)
- السيدة لي كانغمين (الصين)
- السيد كارليس إسكريفيا (ألمانيا)
- السيد جوزيف كانتامانتو إدموند (غانا)
- السيد إنريكي أسيفيدو (غواتيمالا)
- السيد سوريش لوتشان عميشاند (غيانا)
- السيد دينيش رونيوال (الهند)
- السيد حسن أزر (ملديف)
- السيدة سعيدة الشعيب (المغرب)
- السيد شنكار براساد بوديل (نيبال)
- السيد تشارلز بودار (هولندا)
- السيد سوميث جاياكودي أراتشيغي (سري لانكا)
- السيدة فيكتورين بيناس (سورينام)
- السيدة بالارب سينهاسيني (تايلند)
- السيد حسمت علي (ترينيداد وتوباغو)
- السيد دانيال ويليام نديو (جمهورية تنزانيا المتحدة)
- السيد كلورنس ماتوي (زمبابوي)

المرفق الثالث

خطة عمل لإعداد مشاريع وثائق توجيه القرارات

المهام المطلوب إنجازها	الأشخاص المسؤولون	المواعيد النهائية
صياغة مقترح داخلي استناداً إلى المعلومات المتاحة للجنة	الرئيس المحررة	9 كانون الأول/ديسمبر 2022
إرسال مشروع المقترح الداخلي إلى أعضاء فريق الصياغة للتعليق عبر البريد الإلكتروني	الأمانة	9 كانون الأول/ديسمبر 2022
الردود	أعضاء فريق الصياغة	16 كانون الثاني/يناير 2023
تحديث المقترح الداخلي على أساس التعليقات الواردة من أعضاء فريق الصياغة	الرئيس المحررة	16 شباط/فبراير 2023
إرسال المقترح الداخلي المحدث إلى أعضاء اللجنة والمراقبين للتعليق عبر البريد الإلكتروني	الأمانة	16 شباط/فبراير 2023
الردود	أعضاء فريق الصياغة والمراقبين	16 آذار/مارس 2023
صياغة وثيقة توجيه القرارات على أساس تعليقات أعضاء اللجنة والمراقبين	الرئيس المحررة	10 نيسان/أبريل 2023
إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى أعضاء فريق الصياغة للتعليق عبر البريد الإلكتروني	الأمانة	10 نيسان/أبريل 2023
الردود	أعضاء فريق الصياغة	24 نيسان/أبريل 2023
الانتهاء من مشروع وثيقة توجيه القرارات على أساس تعليقات أعضاء فريق الصياغة	الرئيس المحررة	18 أيار/مايو 2023
إرسال مشروع وثيقة توجيه القرارات إلى الأمانة	الرئيس المحررة	18 أيار/مايو 2023
تقديم مشروع وثيقة توجيه القرارات لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التاسع عشر	الأمانة	21 آب/أغسطس 2023